شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

جواب عن مسائل قرآنية

المؤلف

أحمد بن مبارك بن محمد (السجلماسي، اللمطي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وعلى آله وصحابه وجعل
الجنة مثواهم ومأواهم يا مقلبون فيما وجد منصوبا الكلام أبو عمرو الداني رضي الله عنه من أن الثواب
المرتب على الأحاديث فضلا بالفرد أن إنما يترتب على الحروف المرسومة دون المحذوفة فإنه يحتمل لبناء بلاد الوراق
أعتز الله بمعلن هو لولا أنها الحمد لله جل وصلى الله على من لا نبي بعده فهذه الجواب
وأنه الموجود الصواب أن الأمر معرض عن هذا كما قلت وأبدى وتقل الأمة جملة من بعد ذلك تأمله فيه
للعقل الفاضل وانظر البلاغة وقد سئل الإمام رضي الله عنه وقد سئل عن قول بعض أهل مصر أن قارئ
القرآن العظيم يعطى لكل حرف عشر حسنات إذا كان الحرف ملفوظا به وإن كان مرسوما بالكتابة
دون النطق فلها فقد رضي الله عنه فإنما ذكر يجعله وإن الحسنات إنما تترتب على
الملفوظ وإن لم يكتب وإن قارئ الملفوظ الآن عشر حسنات وقارئ ملك يغير الوجود إن لم يعد بالقراءة
الأولى دون الثانية فخطأ وهو بعيد الباطن وانظر الشافعي الباطن قبل رواية الآية وأولاه الشفاعة
وإنبال الوجود وكشاه من لمن عاد إن ملعون وأوجب بعضهم إلى الله على عليه وسلم أن القارئ
يقرأ على كل حرف عشر حسنات إنما أنا أقول المعنى يريد الكلمة بأسرها بل الأعشار
والتاء عشر والجيم عشر فتلك ثلاثون حسنات بدل ذلك دلالة فلا لمعة على أن الحسنة جارية للقارئ
على الرسم دون اللفظ إذ لو قلت على اللفظ لكان القارئ بالم تسعون حسنة وحيث كانت حروفه باللفظ
والتلاوة تسعة وفي الرسم ثلاثة فإذا الأمر لا تمقر حجة وما تقرر حقيقة أنا على من أعلى الله قلبه ونفع
بشيء بعلمه الموجود الظاهر وتتبع صحيحه ولا عاصم برحمتك وأما النظر فإن الحسنة لو
كانت جارية على الثلاث باللفظ والحروف المعدومة بالرسم لوجب أن لا تكون جارية على المعدوم
منها باللفظ الثلاث بالخط لأن الملفوظ به إذا كان مخصوصا بذلك وجب أن يمنع غير الملفوظ به
من ذلك الحكم فإذا وجب ذلك لم يكن إذا أن التعبير بسبب البسملة الرحمن الرحيم والحسنات ثلاث وخلت منه
رسالة هلك إلا بالانتظار وذلك بالأمر بالإدغام وتعطل معاني اللفظ وذلك لأن الأشبه وسلامة
المعنى والمتكلم والمتنازع في الكلمة الواحدة وفي الكلمتين نحو قوله تعالى وحصحص وحصحص ورودت وردت
ومعلمت ويعلم الله من يتبع هنا وشبهه إذا لبيت الفارئ إذا قرأ ذلك الآخر جاء مشددا أي تقع
به الأسلوب كما يترتب بدل الواحد المضعف وإذا الفارئ بالحروف والكتابة لمعان تقتضيه
ولا استقرار الحكم باللفظ نحو الآن بعدوا وعلموا وولوا ونحو ذلك وللأبدا بأبدا وأبدا منه وما يأتيه ونحو
ذلك وكذا الواو في أولئك وأولاء ونحو ذلك فيبين وعلى ما ذهب إليه يجعله ما يعني لفظه وهذه الحروف ثواب
وانتهى إجماع المسلمين على أن الحروف تعدو والسلف فإن اللفظ والتلاوة يعتبر حسنات وإن لم يكن
ملفوظا وحيث لا مرسوما بالكتابة تثبت الحسنات إنما تجري على الرسم والثلاث بالخط دون
الملفوظ المعدوم بالرسم وإن قوله ملك وملك بالحسنات سواء وإن لم يثبت الا ثلاثين حسنة لأن
لم حذفها فثلاثين حسنة وذلك وحيث اجتمع مصاحف المسلمين الأقدمية والحديثة بالحجاز والعراق والشام
وسائر البلاد على رسم ذلك ولكن لا يسلم ما جرى من الاختلاف منه الألفاظ والبدل والبدل الخوالي حتى

Copyright © Al-Maktabah Al-Shamilah
www.alukah.net

والتعليم وذلك والكتب والداع اذ اعلى وهو باقة ابتا وما كتابة وفوذلك فالحسنات جميع
ذلك جارية على الترتيب دون القطع ما يترتب على ذلك اما معنوية مغلوبة على غلبة نفس الله القوية
ويوضح ذلك ويزيده بيانا وقوة ان مصنفي القراءات والفقهاء العلماء بعلم الاثار وتاويل
حبر الامة عبد الله بن عباس وابن عبد الله وجمهور جمهور الكبرى ونظر ابن الجزري الى جميع القراءات بالاختلاف
جمع الاثر حتى يدعون وخلفيته ومنكر ويقتلون وفيما وسرحا وبغيبك وقل وقتلهم
ولا يلتفتكم وباصوا والاخرى وتشتهيه الكوى قراءة واثبت الالف والهمزة والواو وذلك لفظ الزيد
حسنات كثيرة وقد يعبر وذلك وحيث اتفقت المصاحف على حذف الالف والهمزة والواو وفيما
يسبق لما قيد واترجيحها بعضوا وصرتها وتردد واسلموا وقيل وقلما ما تبع قرون وما مكنتم و
وليا تبتغي وتنزل الملئكة ومتاع الغرور وفيما كتبته الشورى وهو اكثر الجمع والكوى قراءة و
اثبت ذلك اكثر حسنات وفي الاخرى حذف ذلك وذلك وحيث ان هذه الحروف ارسمت بعض المصاحف
دون بعض فجاء الحروف التي قبلها فمثلها اتفقت المصاحف على حذفها فاذا ذلك على محنة ما قلناه
ويسئل هذا الانسان ايضا فيقال الهمل من حرف يجري عليه الحسنات في قوله تعالى اذا وذلك
وفوذلك الاربعة الى ثلاثة فاذا قال الاربعة كالمد العين والحاء الولد اي قال ثلاثة قيل له
بالهمزة لانه تعدها وهي مجموعها بقاء فاذا قال الثلاثة من ذلك فهل لم تكتب بالصحف قيل له
وكذلك الالف بالالف وغيره والواو بالواو والفرق وسر يجد الميزان اسيكا وهذا استوا ما سكت فعن
على دليل وبيان وشاهد وبرهان انتهى كلامه رضي الله عنه ولا خطر قليل ولا ان الزيادة مثلا
الالتفات على ذلك والتنبيه على ما هنالك بعض اصحابنا الشعير واخوانا الصادق في الطاعة الله بقاه واسبل
عليه وعليه نعمته وعفوه بالدارين وامير امير والمؤمنين وقف عليه استعنت بالله تعالى ان
اكتب عليه ما ظهر لعقل القاصر وفكر البلد الجائر فاقول وبالله استعين وهو
حسبي ونعم الوكيل ما يدور بالخاطر في هذا المقام وما استطاع بذكر الكلام وهذا الامام الجليل
والحبر العظيم الخطر الذي بلغ في امامته والرواية والدراية والديانة مبلغا ما وبه من تقدم عليه
وانقول الراجح وهذا العمر لا يتاتى لنا من يلم كله رواية ودراية وملكة وعدة ما وامنا الشا
مثلا فالقاصر ان يتعلقوا باذيال الجائر العلماء الكاملين فلذلك نبذة منقولة حرف النزاع بعلم
الرسم المرفوع المنقوطة او هما معا وبخلاف الفواتح هل مسمى اللفظ او الكتابة او هما معا فان
قلنا مسمى اللفظ فالحسنات لا تترتب الا على ما تلفظ به دون ما كتب ولم تلفظ به وان
قلنا مسمى الكتابة فالحسنات تترتب على ما كتب وتلفظ به وعلى ما تلفظ به ولم يكتب وان
قلنا مسمى هما فالحسنات تترتب على ما كتب وتلفظ به وعلى ما تلفظ به ولم يكتب
الله عنه الى الاشعري وما قاله الاكثر لا يتفق على مسمى الكتابة كما ان ما قاله الحافظ رضي الله عنه

بتمامه

ما يتفق على ان مسمى اللفظ بل على ان مسمى الكتابة فان قلت لعل الحافظ رضي الله عنه
يذهب الى ان مسمى اللفظ لا يجعل الكتابة شرطا في ترتب الحسنات استنادا الى الحديث الشريف
الذي رواه قلت فحصه رضي الله عنه الحسنات على ما كتب محتمل بناؤه على ما قلنا او على
ما قلت واليها اثبت استدلاله عليه مذهبه واراد بهذا الاثبات لم تعلقه اذا الفرع الاول على
بطلان الامر معا فان قلت لا يجري بناؤه على ان مسمى الكتابة فقط او ما يصح
زيد الحقيقي على احد الامرين مسماه هو اللفظ لا الى استناد الى الحديث هو الذي اوجب ان تكون الكتابة
شرطا قلت وذلك لا بناؤه على شرحه الكتابة بعد اما يتبع تمام الكلام ان شاء الله تعالى ولما
هي بعيد وكلامها لا يتبع على ان العشر ايضا يشترط فيه من ترك احمد الرسول ما محنة بل يجب على الناس
بمرتبة غير سائر الاحتمالات التي يمكن توقع بناء القول عليها ثم ترجع عليها بالابطال
جوابا واحدا او يتبع منها هنا الاشكال بوجه التعرض لتقضي معا والخص
الاقلام معه مطلبين اولا في بعض كون الكتابة مسمى القرآن الثاني في نقض شرطيته
في ترتب الحسنات وما يتعلق بذلك في مسايرة كلامه رضي الله عنه المطلب
واما الاول انه لا يتبع كون الكتابة مسمى القرآن التعرض لوجوه اخرها
ان القرآن توقيفي وثالثها ان الكتابة توقيفي فلا ثالث والقرآن بكتابة وبيان ان القرآن
توقيفي قوله على ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى اشارة وبيان ان الكتابة
توقيفي قوله على ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى اشارة وبيان ان الكتابة كانت قبله
ليست بتوقيفية هو ان التوقيفي ما لم يكن قبل النبي صلى الله عليه وسلم والكتابة كانت قبله
ايضا التوقيفي هو ما اتى به نبينا صلى الله عليه وسلم والكتابة ليست توقيفية وانما التوقيفي هو اللفظ وهو
نطقها بيعينه فخرج هذا ان الكتابة ليست توقيفية وانما التوقيفي هو اللفظ وهو
يعرفون وقد جاءت النصوص على ان الكتابة ليست توقيفية وانما التوقيفي هو
اللفظ ثم يتعدى امامة وجلالة وقبل الملام اهل العلم التوقيفي من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صورة
الخط وترتيبه مفقود اغير موقوف عليه وان كان الشعراء وترتيب آياته بينه اللفظ من غير
لانه هو ما هو المفروض على الامة دون الخطوط والكتابات لانها رسوم وعلامات تعمل
التواضع فيها على صور شتى مختلفة كما بينا وقيل نبين والله اعلم الى قوله بلاد ما
اختلفت فيه مصاحف اهل الامصار وانما ما يعد هذه المصاحف من اختلاف الكتابة في المواضع البديعة
المعدودة قلة مما لا تعلق به لكونه لا يدخل مسمى وتعلقها بالعلم يعني مفتوح الرواقض
وغيرهم والعلجة بذلك لا يجري ان اختلاف الكتابة والبلجاء لا يفسد معنى وما يعبره وما يزيله
عن معناه اذ ذلك انبو اللفظ واستوى القراءة وكانت واحدة وانما الخطا والكتابة علامة موضوعة
ويستوي دالة على الكلام والمنطوق فقد تجوز الزيادة فيه والنقصان منها على حسب ما تتواضع
الامة وبذا استوى القراءة واتبع لفظ اهل القبلة التي المختلفة مما معنى باختلاف الكتابة
ردالة التنصيص وقال في موضع وادرجوه جاء الاخبار ايضا بذات النبوي الاخرى لما الفوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاول هو سمر الجابري مرة الرسالة قال له فيهم رفع بلا ما يلزم

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

الله اكتب لي بعض ما معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخط بيدي فقال له الرابع فاملي
علي وانا اجيد الكتابة واحسن الرسم والهجاء وكانت الخط المكتوبة بهذه الكلمات مثلا فتسمى
به عمر وقبل اذ ذاك فاملى عليه وعلى ابي عبيدة سورة يوسف وغيرها انتهى كلامه رضي الله عنه وقد صح
صلى الله عليه وسلم بانه لا يحسن الكتابة ولكن تكون هي مسمى القرآن ان لم يكن تكون ثم ما ذكرت الشواهد
وبالله اعلم فثانيها ان الاحاديث الواردة في فضل قراءة القرآن لا يعلم صدقها الا الكتابة
بوجوه الاول منها حديث الديلمي مرفوعا العبد الناسي لقرآنه تلاوة القرآن وحديث
البيهقي مرفوعا افضل عبادة امتي تلاوة القرآن وحديث ابي نعيم مرفوعا العبادة
قراءة القرآن وحديث الترمذي الحكيم مرفوعا افضل عبادة امتي قراءة القرآن
نظرا وحديث تمام مرفوعا اقرؤا القرآن فان الله لا يعذب قلبا وعي القرآن وفي رواية
ابي الشيخ لا تعذب قلبا وعى القرآن وهذه الطرق المعلقة فيه الله لا يعذب وعاء القرآن لا ابن غيره وكذا الاحاديث
وفي القبلي الحديثية وغير ذلك وقد سبق الحافظ ابن حجر الهيثمي في شرح المنهاج
في الجنة اقرؤا القرآن وذلك بتلاوة درجة فلا يتصور بعضه او يثبت حتى لا يقرؤه نظرا في المصحف
فاجاب بانه يمتنع بعضه ويثبت لغير قارئه نظرا في المصحف وسبب كمن معنى
حديث وحفظ ثلث القرآن فقد اعطي ثلث النبوة فاجاب بانه على حذف مضاف
وخاصة وجملة وتلاوته ومتعلقه وعنه وجواز قراءة القرآن نيابة الكل شيء مرجعه القرآن وعلم علامة
هذا معنى حديث وجعل القرآن فقد ادرجت النبوة في جنبيه الا انه لا يوحى اليه ما دمنا
الله خطاب ولكن انتهى كلامه وبالنظر بالبعد الكتابة في مقتضى هذه الاحاديث والله اعلم
فالثانية اجماع على ان القرآن معجز واجماع على انه متعبد بتلاوته واجماع على
ان وجد منه حرفا او غيره عامدا فهو كافر ومجرد المرفوع لا يثبت فيه شيء من ذلك اذ لا عمل
الرفوع المنقوشة ولذا لا تثاب الا انه الاصل القرآن فالواقع فيه هو اللفظ المنزل على محمد صلى
الله عليه وسلم لا عمل بصورة منه المتعبد بتلاوته واجماع على
انه تعقب كلمة ووقفنا على كلامه شيخ على هذا الحاجب السبكي وبالغ عليه من الشروح والحواشي
ابن الحاجب والقطب الشيرازي واحمد هلال والطوسي والعضد والسعد عليه ابا ما وقع كحجة
عليه ابن الحاجب في المتن مع شراحه قد ذكر فيه جمهور بانه ما نقل الينا تواترا بين دفتي المصحف وغيره
ومعنى القرآن عنه ما نقل بين دفتي المصحف ثم اجاب عنه بانه تعريف اللفظ بالمعنى
فيه اللفظ بريء اشهر منه والتعريف اللفظي راجع الى التعريف بالمعنى الخارج عن الحقيقة وهذا الذي يقول
منقوض بالاقتران وخارج عن حقيقته تخرج النبوة والبقية وغيرها عن الحقيقة وكونه
فلت قد شاع وذاع ان ما بين الدفتين كلام الله فلت معناه ان على خلاف
الله تعالى الشيء وجود الاعلى وان تعالى وعلى انه وجود الثاني منه ما ليس بمنفي وما نقل
الحنفية عن ابي حنيفة رضي الله عنه جواز القراءة بالفارسية والعبد اذا ذا ايضا تشنع
عليه

تشنع عليه الفلاح ابو بكر الدماميني وابتداء ان انتظار وتفتر جمعه والحال في ذلك جدا ومن
جملة تلزمه عليه ان قال مسمى القرآن لا يخلو اما ان يكون هو اللفظ او المعنى او هما معا او غيرهما
والاجماع على انه لا يجوز ان يكون غيرهما فلت وجملة ما يتحصل في الكتابة قد ان اجماعا على
انه لا يجوز ان يكون مسمى الا المعنى بمعنى انه بدل لفظا كان لا يكفي وعليه وانه لو عبر عن معنى الآية بترجمته
بيت شعر لم يجز ان يكون تلك البيت قرآنا لوجود المعنى فيه ولا قائل به اجماعا فلذا لو تمنع
القراءة بالفارسية بان اللغة الفارسية بمنزلة البيت الشعر بل ابعد منها فلم يبق الا ان يكون
مسماه اللفظ او هو والمعنى وايا ما كان امتنع ان يقرأ معه بالفارسية هذا معنى حكاه
فلت لعل مسمى القرآن هو اللفظ انما هو على مذهب الاصوليين وغيرهم والحافظ
رضي الله عنه من المتقدمين قال بالاول اذ كيف يجوز مع حكاية الاجماع على
ان القرآن معجز ومتعبد بتلاوته والكتابة مستحيل فيه ذلك وقد جوز ابن القرآن يطلق ولا
تشترك على معنيين احدهما الكلام النفسي الازلي وهذا اصطلاح المتكلمين فلا يتصور
الكلام المعجز الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وهو اصطلاح غير المتكلمين وهو مختص بعلماء
العربية والبيان واللغة والفقهاء والمحدثين والقراء والمفسرين وغيرهم ممن لم تعلق
فجي جنسه ان مسمى القرآن عند جميعهم هو اللفظ لا الكتابة والله تعالى اعلم وايضا فالكتابة
التي يتخيل ان تكون قرآنا لا يخلو اما ان تكون هي الكتابة التي كانت مستعملة في عثمان رضي الله
عنه او الكتابة التي كانت قبله وهي معه والكل باطل اما بطلان الاول فلان الكتابة
العثمانية مشتملة جدا وغير مقارنة لنزول الوحي ونزول الوحي بدو متعبد عليه والعمل ان
تكون الكتابة غير المتلاوة فيلزم عليه ان تكون تلك الكتابة مع تلاوتها وقعت من الوحي ولكن
القرآن ما سمعه الا من النبي صلى الله عليه وسلم وما اخذ من ابي بكر وما اخذ من عمر رضي الله عنهما وذلك باطل
وهي فيبطل ان تكون الكتابة العثمانية مسمى القرآن واما بطلان الثاني فلان الكتابة
التي كانت قبل الكتابة العثمانية قد ذهب بها بسبب ما شغلوا رضي الله عنه ولذلك مهاجمة ومن
وجمعت بالماء ولم يبق لها اثر وجمعه رضي الله عنه جمع الناس على مصحفه ارسل الى حفصة رضي الله
عنها يبعث اليه بالصحف فيفعل بها ما سبق وكتب ذلك الكاتب الى مقام ما جاء بوا حرفوا
ما وجدوا بها الا تاكل وهيئ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وبغير سورة فلا مكنة منه ابدا فيكتب
فلم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت ابي عنه بعضها وبغير سورة فلا مكنة منه ابدا فيكتب
عنه ابي عثمان رضي الله عنه فلو كان مسمى القرآن الكتابة لما ذهب الكل القرآن وقد ذهب
ايضا والثاني باطل ايضا لما بطل الاول مثله واما بطلان الثاني فلان الكتابة مسمى القرآن بوجه ما جلال وهذه
بان العموم يعم علامة مجيء منه فظهر انه يلزم ان تكون الكتابة مسمى القرآن بوجه ما جلال وهذه
تطلق على حروف القرآن انه يلزم ان تكون شرطا في تلك الحسنات على الحروف وكذلك في ان الحسنات قد
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه يضاعف الثواب فيها بعدد الحروف المشروعة في الآيات السابقة
لانه ان كانت الكتابة العثمانية بنية هي التي هي ذلك فيه وهي مقدمة والمشروع في الحسنات ظاهر وهو
عقلا هذا الخلف بالاعتبار الشرعية في زمانه صلى الله عليه وسلم وان قلنا بعدمها وتكون الحسنات مطلقة

Copyright King Saud University
www.alukah.net

في زمنه صلى الله عليه وسلم وثانيته لكل حي حي وبالجملة ذلك الشرطية في زمان عثمان رضي الله عنه وفيه
انه يلزم عليه انه نسخ في زمان عثمان رضي الله عنه ما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو باطل
بالاجماع اذ لا نسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **قلت** مسلم انه لا نسخ بعد
النبي صلى الله عليه وسلم ولا كل امامة لا يمتنع في زمان عثمان رضي الله عنه على ان الحسنات انما
تجب على الحروف المكتوبة المكتوبة لا على التي لم تكتب دل اجماعهم على انهم استندوا فيه لنص من
الشارع صلى الله عليه وسلم اذ الاجماع لا بد له من سند وذلك السند هو النسخ الاجماع **قلت**
الاجماع في ذلك ممنوع وما ذكره الرازي في الخمسة اذ لا دليل هنا على الاجماع وقد صرح الخوافي رضي الله عنه
ويستدل به على ما ذهب به وايضا فلا دليل هنا على الاجماع لا يجب ثبوته ونقله بالتواتر اذ
الاجماع لا يثبت الا بالتواتر كما هو مبين في محله وما تواتر فالاجماع فيه ثابت هذا على طريقة
القرافي ووافقه على شرط نقل الاجماع بالتواتر واما على طريقة ابن الحاجب وغيره
فيجوز نقله بخبر الواحد فلا اشكال اذا ذهب الاجماع على نقله بوجه ووجوه النقل واذا
ان نظر فيها الاجماع الذي انكرناه هو اجماع الزمان الخلافة بقوله ولما اجمع المسلمون
الا ما ذكر انه ينفع بما عليه وان كانت الكتابة الدالة على الشرطية ثابتة ترتب الحسنات
قلت قيل بقاء الشرطية مع ذهابها وعليه بقاء المشروط مع عدم شرطه وهو محال
وان قيل بانقطاع الشرطية وثبوت الحسنات لكل حرف فيه انه يفيد انقطاع الشرطية
عن زمانه **والخلافة** رضي الله عنه يدل انتهاء على انه ما معنى لثبوت الشرطية في زمانه صلى الله
عليه وسلم ولا بعده وعدم شرط انقطاعها بعد ذلك الا محض التحكم وان العقلية التي ما عرفها
بها والتعليل التي يصلح به الفوائد والمواقع **قلت** الصواب
سابع كونها شرطا في ترتب الحسنات ثم انه لا يلزم كونها مستمرة الى الزمان وان مسمى الكتابة
الا الكتابة وان سائر الحروف فقد استوت في الحقيقة العطية بما يرى في ذلك من مرسوم وغيره
وان الثواب انما ترتب على الحقيقة العطية وغير شرط بثبوت سائر افرادها المرسومة والمحذوفة
وقته وان تفصيل الخوافي رضي الله عنه في ذلك مبني على احد امرين وكلاهما منقوض وانه تعليل
منقوض والله اعلم **المطلب** ... ابطال الشرطية الكتابة زيادة على
ما تقدم وذلك بنقض الاستدلال بالحديث الذي استند اليه الخوافي رضي الله عنه مع ما يتبع ذلك
ومسايرة كلامه ونقض فصوله قوله رضي الله عنه اما الاثر فقوله صلى الله عليه
وسلم من تلا القرآن عشر حسنات الى قوله وجه الدلالة فالطعنة على ان الحسنات جارية تفا
ان الاقتصار على ذكر الثلاثة وتخصيصها بذلك الحكم يدل على ان ما عداها مما لم تكن عنه باثوان
وانه اذا تاملته وجدته مبنيا على اعتبار مفهوم المخالفة وعلى اعتبار دلالته ولو مع
باعتبار مفهوم اللقب والتخصيص بالذكر وعلى اعتبارها ولو عارضه معارض عقلي او نقلي وعلى القول
والتجزي على احد ما به الاستدلال المبني على ذلك وبانتفاء ذلك لا يلزم ... اربعة

مباحث

مباحث **البحث** الاول في اعتبار مفهوم المخالفة وعدمه والى اعتباره ذهب
الجمهور والى عدمه ذهب المعتزلة وبعض الشافعية كالقفال وابي بكر الباقلاني وابي جعفر السمناني وابي الوليد
الباجي من المالكية وابي العباس بن شريح وابي بكر الفارسي وابي حامد الغزالي وابي الشافعية وغيرهم
وهل التحقيق قال الاول اقوى ما يعول عليه وذلك به ان تخصيص الشيء بالذكر يدل على ان ما عداه بخلافه
المنفي المذكور والمسكوت عنه الحكم بل خصه احدهما بالذكر لاجل الحكم المخالف والحاجة تدعو الى تخصيص
وما داعي له الا اختصاص الحكم ولما صار الكلام اقوى **قال الغزالي** وجوابه ان عدد هذا الكلام
اصلان احدهما انه لا بد من فائدة لكل لفظ اشارة وهو انه لا فائدة لما هذا غير مسلم فيعمل فيه فائدة
اخرى فليست الفائدة منحصرة في هذا بل الفوائد ... فائدة وعليه بالاعتبار
اختصاص الحكم اخرجه ... فلم ان يكون معلومة لكم فلعلها جوزه
ولم تعتبروا عليها فكانت جعلتم عدم العلم بالفائدة علما بعدم الفائدة وذلك خطأ فعماد هذا الدليل
هو الدليل هو الجهل بفائدة اخرى وانما يستقيم خطاكم في المسألة هو انه اذا سمعتم قول القائل اشتري
لي عبدا اسود فانه يفهم منه شراء ما ليس بابيض واذا قال اشتر لي بيتا فانه يفهم منه المنع اذا لم يفهم فلا
بد من الاصل منع الشراء والضرب لما فيهما اذى واذى فلا يقاس ... على النفي لما حلف ... ولد منه
درك العبرة بالاسود والابيض وعلى العبرة اثبات ونفي ومستند الاثبات الاذى الفلاح والذهب
انه نسبة العبرة عند الاذى الفلاح وقبله ... عند ذلك وعند الاذى ... شراء الاسود ذكر الابيض
فيبقى الرابع وهو العامية ان ادراك الذهن هذا الاختصاص والعبرة بالذكر الفلاح بل هو
عند الذكر الفلاح بل اكثر احد طرفي العبرة حصل من الذكر وان اخر كان حاصلا ... التخصيص
فكان حصول العبرة عندنا ... بهذا منزلة الفقه وهو فيه واجد ... الاكثرون هذا الكلام الغزالي
رحمه الله **وحاصله** ان المسكوت عنه ما حكم فيه والذكر بل هو بناء على اصله
ما وجد دليل يخرجه عن الاصل كما خرج المذكور عن اصله بوجود ما يدل على الحكم والعدم ويحتاج في حكمه
الى استيناف نظر اخر في وجود الدليل الدال وعدمه ومثله بالوليد الباجي اذ قال في كتاب
الفصول ولسنا نقول اذا انكرنا دليل الخطاب ان مفهوم المخالفة انما توجب المسكوت عنه
حكم المنطوق به وانما يكون بمنزلة ما لم يرد له ذكر في الشرع فيحتاج في اثبات حكمه الى دليل مستانف
انتهى اذا تحرر هذا فينقل الى الحديث الشريف فنقول اما حرف الستة المسكوت
عنها ذكر في هذا الحديث بمنزلة ما لم يرد له ذكر في الشرع فيستدل له المنظر في الدليل الخارجي وانما
اذا اذا فعلت ذلك الحالة شاهدا على ثبوت الثواب فيها وجهة النقل والعقل اما النقل
فهو ما اخرج ابن ربيع انه صلى الله عليه وسلم قال ... قطع الاوتار وعلمه ... بكل حرف عشر
حسنات فان ... تشهيدا ... الغزالي ... فان ... الملائكة الى ... كما
ان ... الله العتيق ... بكل حرف ... وفيه ... وابو ... الغزالي ... الا
وورد ... خرجه ... الحرف ... وابو ... وابو ... الا حرفا ... مختصا ... الا
الا حرفا وسبعة وعشرون ... الا حرفا ... الحديثية والحافظ السيوطي ... حيث نقل ... عن
ذلك ... الحرف ... الحديثية

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

عدد حروف القرآن وقال أخرجه الطبراني عن عمر بن الخطاب مرفوعا قال ورجاله ثقات أما شيخ
الطبراني محمد بن يحيى بن أبي أيوب فكلم فيه الذهبي عند الحديث وقد حمل ذلك على ما نبه عليه
المنذري أيضا أن الموجود لها لا يبلغ هذا العدد ونحوا مما يرجح به التحريم وهذا أنص في أن
الثواب على الحرف المحذوف والمرسوم وهو خلاف ما قال الطيبي رضي الله عنه وأما العقل فجواز
التلفظ بالأدوات الستة ونحوها وكل ما حذف ما كتب العبد وكل ما هو كسبه فهو إما طاعة أو
معصية أو خير أو شر إما أن يكون طاعة أو يكون معصية فوجب أن يكون طاعة وكل
طاعة يعطى ثواب فكل حرف محذوف فيه ثواب وأما الخمسة القواعد والله أعلم **اليمن**
رشد إذا ظهرت جلية للتخصيص بالذكر فهل يعتبر المفهوم أو يلغى الجواب أنه يلغو لذلك
اتفقوا على أنه ما مفهوم لقوله تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله مردود الموضوع ومع المؤمنين
ولقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده أما بعد أن يبلغ أشده وأما
لقوله تعالى لتأكلوا منه لحما طريا أو غير طري وهو القديد وأما لقوله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت
نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل وإذن وليها وغير ذلك مما هو مسكوت عنه أما حصول
مع بيان جلية أما فقط على المذكور أن وهي أبو فوعه أما تعارضه أما وأو العطف في الشرائع
وقصد أما مشتبه بل زيادة أما مشتبه في الثالث والعطف في الرابع فإن امرأة لا تنكح نفسها
إلا إذن الولي فالواو منها احتمل الكلام بعض هذه الفوائد أو غيرها وحينئذ فالمفهوم
أما هذه فيوجد بظاهرها وجلية المفهوم خفية والظاهر الجلي مقدم على الخفي وأما الجلية
إذا ظهرت تطرق الاحتمال للمفهوم فيسقط بها الاستدلال وتوجد معوارض الجلية التي
يلحق بها المفهوم حتى قال القرافي والإسنوي وغيرهم من منكري المفهوم أن الاقتصار على
الشخص يكون لجلية الاختصاص ويشهد لهذا الفقيه المسكين فيلحقه بالمذكور فيبطل الثواب
ذلك الاختصاص ولو ذكر لمعلم بين موضع الاختصاص إذ لغير هذا فينتقل إلى الحديث الشريف
فيقول اقتصاره عليه السلام على هذه الثلاثة لعلة لجلية أخرى غير المفهوم وتعيينها
جلية الاختصاص فيلحق بالمفهوم بالتبعية الستة فتستوي مع الثلاثة المذكورة أو
تقول لعله اقتصر على هذه الثلاثة والتسعة لمزية فيها لكونها أوائل الكلمات الثلاثة
فاقتصر على الأول والثاني والثالثة والاقتصار على هذه الوجه شائع في أربع إذ هو
وجه التنبيه على الكل بذكر البعض وهو بديع واسع في كلامهم أو نقول المزية فيها
وجهة أنها أشبهت الكلمات الثلاثة بأسمائها هذه الحروف وهي الألف واللام والميم
موافقة لمسميات الكلمات الثلاثة التي هي كلمة لا إله إلا الله وهكذا والكلمة الستة
فيه فالاقتصار عليها لا شك أنه للاختصاص لما قال الترمذي رضي الله عنه **وبالجملة**
وأما اقتصار على هذه الثلاثة بحيث أن يكون لجلية الاختصاص والجلية الاقتصار على أما
وأما والجلية فيها شبهة بالكلمات أو تشبهها بالرسم أو الخارج فهي خمس فوائد
وأما فوائد الأربع الظاهر والخارج سلمنا أنها ليست بالظاهر فإن أحوالها أما تكون
مثله أو دونه وهي الجلية محتملة وعلى الاحتمال يسقط الاستدلال ولذا يقول الشافعي

رضي الله عنه

رضي الله عنه وقايع لأحوال إذا انتظر إليها لاحتمال أسدها ثوب لأجل أو سقط بها الإ
عند الله والله أعلم **اليمن** الثالث المفهوم إذا عارضه معارض عقلي أو
نقلي فهل يلغى أم **الجواب** أنه يلغى اتفاقا كالإلغاء المنطوق إذ لا مثاله
في المنطوق قوله تعالى تدمر كل شيء بأمر ربها فلا تدخل السماء ونحوها وإن كان اللغة قد
يشملها وإذا ألغي المنطوق الذي هو أظهر فالمفهوم أحرى وهذا المفهوم عارضه دليل
نقلي نحو ما سموه حديث الإبتيع والكبرانية وغيرها وعقلي وهو ما سبق وكون التلفظ بالأ
المحذوف طاعة وكل طاعة يعطى ثواب وكيف ما يكون التلفظ بالمحذوف طاعة وهو الحق في
عامد الطريق ذلك كما أو كيف يقال إنه إذا أتى بها يثاب على قراءته هذا ما لا يجوز **وقد**
قال الفراء رضي الله عنه إذا انتظر روى أبو عبيد القاسم بن سلام قال سمعت الأعمش يخبر عن
حمزة أو زائدة أو أحدهما عن إبراهيم عن جعفر الصادق عبد الله قال جعل عبد الله يقول
رجل الذين آمنوا واتبعتم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم بلغة لأهل اليمن يقولها
بلغة لأهل اليمن ويكبرها حتى ذكر أنه بلغ عشرين مرة وهو يكبرها لا يقول ليس كذا وروى وكيع قال
حدثنا عمر قال أكنت أقرأ على إبراهيم وإذا مررت بالحرف الذي يشكل لم يقل ليس كذا وكذا ولكن يقول
قال علقمة يقول كذا وكذا وكان أبو العالية يقرأ الناس فإذا أراد أن يغير على الرجل لم يقل ليس
كذا ولكنه يقول أقرأ وكذا وكذا وإذا أتى عمر بن عبد العزيز بإبراهيم قال أرى الخضر جاء حتى أنه قد سمع أنه وكيع
يحدث عنه وقد كبر به أيضا انتهى كلامه وانظر تفسير السلف الصالح رضي الله عنهم بالحروف التي اختلفت
فيها الروايات **وقد** روى عبد الله بن أبي نجيح إذا قرئت على المفسر به حرفا فيما قلنا بأن نفيها
إذا كان يؤدي إلى الكفر بها والكفر بها يؤدي إلى الكفر بجميع الآيات وكيف يقال بأن ثواب قراءتها
بأن نفي الثواب عنها يؤدي إلى حرمة التلفظ بها والحرام يجب نفيه يؤدي إلى الكفر والكراهة التلفظ
بها والمكروه يطلب نفيه بأن نفيه يؤدي يؤدي إلى الكفر أو إلى إباحة التلفظ بها والمباح يجوز
عدم الإتيان به وكيف يكفر تاركه فلا يبين أن التلفظ بها ووجوبه إلى الندب بالإجماع بأن
المندوب يجوز تركه فيعتبر وجوب التلفظ بها ثم هو ليس كسائر الواجبات بل هو من النوع العالي
وهو الواجب الذي علم ثبوته من دين الأمة بالضرورة حتى يكون جحده موقعا في الكفر وكيف يصح
نفي الثواب عنه إذ لو انتفى عنه الثواب بانتفى عنا ما ثله من جزاء هذا النوع العالي ولو انتفى
هذا النوع العالي بانتفى عن النوع الموضحة ولو انتفى عنه بانتفى عن المندوب ويجعل هذا وما ثواب
بعث من أنواع الطاعات وبابها من أبواب الشريعة والتلفظ بالمحذوف جماعا بالملفوظ بالطل جماعا
فيقيضه وهو ثبوت الثواب على المحذوف وأفع إجماعا هذا هو الصواب فإن قلت الثواب
جعل ما يقال للشارع إنه نبه على بعض الحروف دون بعض وأجر عليه في ذلك فإن الجماعة أنه نبه
على المحذوف دون المرسوم **قلت** هذا اقتراح عقلي وهو ما يقول على ثواب هذا
الباب وعلى مثله فيقال الثواب جعل للشارع إنه نبه على سائر الحروف وله إنه نبه على
المحذوف دون المرسوم إذ لا يجب عليه ذلك فقد بل الاحتمال والاستدلال والاستدلال
فيسقط بذلك الاستدلال وبأنه يبين مقدمة الدعوى للحقيقة فيقال وجوب

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

جعل والشارع اذا رتب حكما على وصف اذا جعل عليه ذلك وثوابه ايضا جعلي فالشارع اذا رتب حكما على وصف
اذا جعل عليه ذلك واذا ربط هذا بالصلاة التي هي احد الدعائم وهو الفرض ابطل بانه دعامة الدين
عليه وبه ثبت الايمان وهو معجزة النبي صلى الله عليه وسلم الى يوم القيمة **وبالمحل** وهو ان يرد التجويز
بعضا بانه يلزم خرق الوضوع وبانه يرد فيه بان الوضوع اخص من التجويز اعم وما تناقض بين الاعم والاخص
بالاخر اذا صدق الاخص واقتضى بالوجود ارتفع ما عداه من مراد الاعم فيجوز على الشارع ان يرتب
الثواب على جميع الحروف او على الرسوم دون المعنوي او على المعنوي دون الرسوم بالاخر الذي وجد وهذه
ان مراد هو الاول وان تتبع سائر الاحتمالات المعقولة بعد وجوده **فان قلت** انما لم يترتب
ثواب على المعنوي بانه جزء عبادة وليس هذا بعبادة كاملة وما يستحق ثوابا **قلت**
واذا الحرف المرسوم ليس هو بعبادة كاملة فما يستحق ثوابا اذ لا فرق بينهما في التلفظ وان كلا
منهما جزء كلمة على ان الشارع اذا رتب على كل حرف ثوابا خاصا فهو عنده عبادة كاملة **فان قلت**
لو كان عبادة كاملة لثبت الثواب على نطقه بالذات من غير واو لم يرد **قلت** انما لم يثبت له
بانه لم يتلفظ بالهو فرادى على حال الذي تلك الكلمة تصلح ان تستعمل في سائر الكلام بل كلمة لغيرها
بالسر صالحة لذلك وانتفى للفرادى ومنع فيها التغيير اما اذا نظر بها فيما يثبت به
ان يحلف وهو ثلاث وايات بطاعة الواو اذا كان ذلك في ذاته او واتبع قبل ان يقصد بها
الثلاث وفي حكم الفرادى وتارة يقصد التعوذ ونحوه فلا يدل على حكم الفرادى **فصل**
الجواب ان الحروف عبارات كاملة اذا كانت فيما هو فرادى مطلقا وانه اعلم **وبعد**
السرح بمفهوم اللقب هل يعتبر او لا يعتبر والى عدم اعتباره ذهب العلماء فذهبت الائمة من بعض
الحنابلة والدقاق والطبري وابن خويز منداد وابن القطان وزيد هو الرافعة تحصيل الذلك
فالرد التوكيد الباقي واما قال ان تعليق الحكم بالاسم يقتضي نفيه عما سواه وان هذا يمتنع منه
لكونه انما تعلق بالضرورة موضوع كلام العرب خلاف لذلك وان العرب تخاطب الانسان بخبر واحد ثم يريد
عليه لكنها تحتاج الى اخبار عن الجماعة فلو كانت متراخية بخبر واحد لحكم بان فيه الاخبار عن غيره
بنفيه لا انوادا ايما مخبرين عن جماعة وانما يصور منهم الخبر عن الواحد ابدا وهذا باطل بالضرورة هذا
معنى كلامه وفي الحجة الاسلام اعلم ان تعلم الشرع من الاثبات على مراتب ثلاثة المرتبة الاولى
وهي بعيدة جدا فيه بطلانها كل محل من القائلين بالمفهوم وهي مفهوم اللقب تخصيص الذهب
شيء والفضة بالذهب والفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يد بيد لان اخص
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يد بيد لان اخص
الحديث واقتصاره عليه السلام على هذه الستة لا ينفي الحكم عن غيرها عند كل محل وقال
بالمحل واخراجه الشافعي بعض عمل على المفهوم وهو فاسد الطلق ان تخصيص اللقب
لا يقول به محل فاذا خصص الشيء الستة بالربا وعم الحكم المكيلات والمطعومات كان
مجرد تسميته مع استواء الحكم فيتعين بعلة اليه دائما سواء كان او حاجة او سبب لتعريف فقول
فليس في تخصيص الوصف وقال محل اخر تخصيص اللقب ليس شيء اذ يكون رتب
الحروف على ما هي اذا كانت
فيما هي وفي حكم الفرادى

مبنى زيادة الا مثال **ووجه** آخر وهو انه اذا دار الاسناد بين المعنوي واللفظي حمله على
المعنوي اولى لانه هو الراجح لغلبة المقصود به معظم التراكيب ولا كذلك اللفظي فانه نادر
الوقوع بل خرج السبب بانه غير موضوع اصالة لجريه حتى في المهملات كقولك زيد مهمل وما اشبه ذلك
ووجه آخر وهو ان الحرف له اختلافات في اللغة احدها وهو الاعم الاغلب خلافه على الحرف الواحد
ثانيها وهو قولنا خلاف الطائفة على الكلمة كما مر بيانه في الفتح في الانتصار وقد علم انه اذا دار اللفظ
بين الراجح والمرجوح وامكن حمل منهما الجملة على المرجوح ممنوع حتى يتعذر الراجح والراجح هنا لم
يتعذر بحمل الحرف على الكلمة ممنوع **ووجه** آخر وهو ان الحرف وان لم يعتبر في هذا الحديث
لما ورد في غيره من الاحاديث تعتبر باللغات تعدد ما اخرجه الطبراني من رواية وغيرها وان الفرد
العالم وان في قبل الحرف فيه يمتنع حمله على الكلمة قطعا وغيره ما رواه ابو الحسن وحديث عوف
ابن مالك انا شفيع مرجوعا وغير آخر جاء في الفرد ان كتب الله له به حسنة ثانيا قول بسم الله وتكريره
وبسم ميم وبا قول الم والكر الف واللام والميم وهو وان كان ضعيفا لانه لا مانع من تعتبره
لما اجرا بغيره من الاحاديث لانها وردت في فضائل الاعمال والضعيف يعمل به في فضائل الاعمال
والصحيح في تفسير الحرف هو ما اقتصر عليه الفتاح وغيره والله اعلم هذا ما تعلق بهذا الحديث
الشريف والكلام وهو قوله ما عند الخلافة رضي الله عنه واذا تاملت ما سبق جزمت جزما تاما
فيه بان ذلك مستند لما به على الوجه الذي ذكره الخلافة رضي الله عنه ثانيا وفي الصواب اذا قال
عليه قوله رضي الله عنه واما النظر في الحسنة لو ثبتت على اللغة لوجب ان لا تثبت لعمر
الوصل والفلاح المدعية بسم الله الرحمن الرحيم وما اشبهه واذا ثبتت بالامة والوارات
والبيان ان المزيدة والتي باطل بالاجماع لان الامة اجتمعت على ثبوت الحسنة بذلك الجاب
عنه اما اولا فانا نسلم لا غير اخر لكن الوصل فانما لا يثبت معدومة والمعدوم في الخارج شيء
حالة الابتداء فهي مطلوبة بها في الجملة وهذا ظاهر لا خفاء فيه واما ثانيا فبما ذكره
المدغم وانه مثل الحرف الضعيف فانا نسلم كيف والعرف بينهما محسوس عند الناطقة وان
المسلمين يجعلون المشدد اكثر مما يجعلون الضعيف وقد امر كونه حرفا ويا منصوص عليه
قال ابن السداد المالقي رحمه الله في شرح التيسير وبين الحرف الذي هو المدغم وغير
المدغم وجعلهم احدهما المدغم مشدد وغير المدغم مخفف فكل حرف مشدد مدغم وانه ان زمان
انطق بالحرف المدغم اطول زمان انطق بالحرف المخفف بقدر ما فيه والتضعيف كما ان زمان
انطق بالحرف المدغم اطول زمان انطق بالحرف المدغم وقد نص الخلافة على ما ذكرته في المدغم
بالكتاب المفتح فقال ويلزم الفصل موضعا وحدا في الادغام ثم قال الا ان احتيج سر عوضع
الحرف المشدد ما زاد فيه والتضعيف اكثر واحتيج سر فيه بالحرف الواحد المخفف انتهى
انتهى كلامه المالقي وسيرى بالخلافة ابو عمرو الداني رضي الله عنه وقد لاح من هذا ان
المدغم دون المدغم وهو المخفف مجمل على المخفف دون المدغم يسير بالاولى من المعنى والقول
تعجب الخلافة ابن الجزري رحمه الله وابا علي رحمه الله حيث رجح قراءة فتح الله على قراءة فتح الله
وقراءة اوصى على قراءة ووصى مجتهدا بان الاول منها زاد حرفا فتشريد به الحسنات قال الاشي

ابن الجزري

ابن الجزري هذا عجيب بان كل منهما اربعة حروف وضروا وصى وزاد الواو اولى واعلم وانما
ما اثنا فيما ذكره في العبادات والوارات والبيان المزيدة من اجماع على ترتب الثواب عليها فما يدل
ذكره ونص الثواب الوارد في الحديث على المتن دون المطلوبة بانا نسلم ثبوت الثواب فيها والكلام حيث
كتابتها فيها من حيث انها داخلة في الحديث الشريف اذ لا يدخل فيه الا ما هو مطلوبة به وهذا
ليست مطلوبة بها فانها تدخل في الحديث وانما قلت لا يدخل فيها الا ما هو مطلوبة
به لما سبق من ان مسمى الفرد هو اللفظ لا الكتابة فقوله صلى الله عليه وسلم لفرد الفرد الواحد
اللفظ بل لم قرأ اللفظ بكل حرف له مطلوبة به عشر حسنات ما يحمل انما على ما ذكره
وانما نزول تكون الكتابة داخلة في مسماه وفي العبادات السابقة والله اعلم قال **قلت**
ان الكتابة داخلة في الحديث مجرى بترتب الثواب عليها **قلت** حيث ان كتابتها طاعة وكل
طاعة فيها ثواب ما سيما وهي طاعة واجبة فعلى هذا فالفروع المزيدة فيها ثواب من حيث
الكتابة وليس فيها ثواب من حيث اللفظ فما ذكر في احاديث ثواب اللفظ وهذا الى
قوله الله ظاهر اذ ربطت بقرا فقوله في الفاتحة لو لا ان الثواب مقصور على اللفظ
لزم ان ما ثبت في الحروف المزيدة لا كتب ثابت فيها بالاجماع اذ لا ثواب الثواب
المزيدة في احاديث اللفظ وما لا زمة مسلمة وما لا تشتمل بينة ممنوعة اذ لو اجمعوا على ان
فيها ثوابا من حيث اللفظ ما جمعوا على انها والفروع وان كانت مزيدة لا كتبها مزيدة
بالاجماع وان اراد مطلق الثواب سلمنا الملازمة والاشتمال بينة ومنعنا حدوث المعدوم
وان مطلق الثواب نسلم فقصده على الحروف المطلوبة بل هو ثابت للحروف المزيدة وتعبيرها
سائر الطاعات كالصلوة والصيام والزكوة وسائر الاحكام وجنسه بقوله ولما رجع
المسلمون على ثبوت الثواب في هذه الحروف المزيدة ان الثواب انما يترتب على الكتابة
اللفظ بعلة في الضعف والتوقف وان الثواب الذي اجمع عليه في هذه الحروف ولو مطلق
الثواب لا خصوصية ما به الاحاديث ومطلق الثواب لا يترتب عليه ما ذكر ولو تنبيه لنا وقلنا
ثبوت الثواب الخاص لهذه الحروف المزيدة ما بينه وزيادة فقصده على الحروف المكتوبة والخارج
المطلوبة التي لم تكتب اي دخول المطلوبة مع عدم دخول الملفوظة وما يلزم من
دخول الفرع دخول الاصل بدليل دخوله ولو خرج لخروج الفرع اذ لم يدخل الا ما يتبع
له واذا خرج المتبوع خرج التابع لانا لا نسلم دخول الحروف المزيدة في الثواب الخاص اصلا
بل خروجها عن مسمى الفرد ودخولها بثوابه تنافض ولو دخلت لدخل الخارج
بجامع الخروج **قلت** الجواب موجود وذلك ان هذه كتبت مع حروف الفرد المطلوبة
وما ذكر لكل خارج **قلت** هذا الجواب فتر واحتمال عدم ذلك لا يثبت به التعدي
الاجماع والاجماع ما دام الذي كتبت فيها الحروف والقلم والمداد وغير ذلك والكتابة يلزم
ثبوت ذلك الثواب فيها وجود مطلق الاجتماع والتفرق وما يقول ابن حجر نع لو وقع اجماع
الامة على ذكر فيها او ورد به نص قبل ان ذلك مرتب التفصيل والا مثال والله تعالى يعلم
بما يشاء وان يعطي العلم الثواب الخاص على غير تحجير عليه سبحانه لا اله الا هو وصيته
لم يقع اجماع وما ورد نص به خرقها وجب ان نقف عند ما ورد ولا نتعداه والله اعلم

الحروف المكتوبة

الثواب على الحروف الملفوظة هي الكتابة هو التعبير

Copyright King Saud University
www.alukah.net

قال قلت قد ظهر من كلامك ان الثواب الخاص مقصور على الحروف الملفوظة وجنبر فيها
ذكرت قراءة مالك بالالف اكثر حسنات وقراءة ملك تجد فيها **قلت** اما اولا فهذا
معارضة وترجيح بين القراءات وقد اختلف العلماء في ذلك والبه ذهب البه ثعلب وابو شامة
في كاية الى عدم الترجيح بين القراءات فالوالا ترجيح واحدة على اخرى بوجه من الوجوه
وتضعيفها في ذلك مالا يجوز واذا انتفى الترجيح بينهما لم يلزم منه المساواة بل يجوز ان احدهما
والراجحية والمرجوحية بل الذي انتفى هو فعل العاقل اما بغير الامر **وثانيا** ان نقول
المساوات متكون قراءة مالك وملك سواء وجنبر يحتمل ان يكون في كل منهما اربع حسنات كما
لملك على مالك وله نظير وذلك ما ثبت في الصحيحين من طرق انه عليه وسلم قال اشهر اعيد
فيفصلان رمضان وذو الحجة ان لا ينقص احدهما والثواب الملتزم عليهما وان نقص عددهما
قاله اسحاق ابن راهويه وغيره قال الشيخ الطلاب وهو الراجح في معنى الحديث **وثالثا** ان نقول
بعض المساوات وحينئذ فينظر في الخصلة التي توجب الترجيح وهي القراءة التي وجد منها في
القراءة فان وجد في واحدة فذهما وجد في الاخرى تساويا واعتراف احدهما بشيء ترجحت
به وجنبر فيه زيادة قراءة على الاخرى فهو انما هو مجرد وجود خصلة واحدة فينظر في القراءة
الامزيد عليها فان كان فيهما ما يقابل تلك الخصلة وقع التساوي بينهما وهذا هو
الموجودة ملك فانه وان زاد عليه مالك فقد زاد عليه هو بالبلاغة التي فيه فانه لكونه
هيئة مشبهة الدال على الدوام والثبوت ابلغ وملك الذي هو اسم فاعل يدل على ذلك ويكثر ثواب
مالك وجهة زيادته بحرف وتكثر ثواب ملك وجهة زيادته بالبلاغة نص على هذا الذي
ذكر ذلك الصفي الجعبري وهو حسن جدا وذلك انه لما وجد القراءتين مطلقا فالاختيار
افضل لعدم الرجحان وانه ابلغ اذ الصفة المشبهة تدل على معنى الثبوت واعلم انه راجح المالك
بالاعلى وانه لا استعمال له في جانب تقول هذا مالك وما يقتضي ان متعلق وما تقول هذا
ملك لها اذا قلت مالك قرآنا وكتابا ولم يحتج الى كتاب التعزيز به لانه يملك يعني ملك الفاتحة
ولم يرافقه الرسم تعقيبا فلا وتضاعف الثواب لما يكون بالحروف يكون جملة الاشتراك
باختصار وانه كثير السوال وجوابه تقدير السوال انه فضلت ملك على مالك
مع ان مالك يزيد حرفا وهو اكثر ثوابا فيكون ابلغ وتقدير الجواب ان ملك حصلا
بحديثه تقدم بهذا زيادة حرف او يزيد عليها وجنبر فلا كان القول بان القراءة
متى زادت على اخرى حرفا تضعف اكثر ثوابا منها ما تعرض به بل ان ولي تنزيل ذلك على
هذه الكيفية والله اعلم قوله رضي الله عنه ويوضح ذلك ويزيده قوة وبيانا ان ابا عبيد
واسماعيل القاضي وابن جرير وابراهيم لم يجوزوا القراءة بزيادة حرف فيما اتفقت المصاحف
حملا على حذفه كما رجحوها فيما اختلفت فيه **اقول** اولا ان هذا الكتب لم نطلع
منها فانا لله وانا اليه راجعون على فقد ايها **وثانيا** ان هذا الكتب لم نطلع
سكتوا عن الترجيح فيما اتفقت عليه المصاحف وسنوضح بابدال على شيء ما قد تضمنه
ان السبع التسابع لنبيه لو صح حرفا فالقراءة ترجيح فيما اتفقت المصاحف لحذف الاسناد الى
وثالثا ان قلت سكوتهم عن الترجيح فيما اتفقت كتبه المصاحف مع كثرته جدا وتعرضهم له
فيما اختلفت

فيما اختلفت فيه مع قلته بالنسبة الى الاول يدل على ان ذلك بان ذلك عن قصد منهم للسكوت وتنزل منزلة
التصريح بعدم الترجيح لانه يستحيل عادة ان يغفلوا عنه **قلت** عن غفلتهم عنه عادة
يحتمل ما ذكرتم ويحتمل انهم توقفوا في حكمه اذ لا يستحيل ذلك عقلا ولا عادة ومع الاحتمال لا يكون
وهذا الله لو لم يكن الباب الا سكوتهم كيف وقد نسب عن ابن مجاهد انه ازال الملا ما يوهم ترجيحه زيادة
حرفا مع اتفاق المصاحف فيه على الحذف واعترض ابن الجزري عليه بما يقدح في ذلك اذ هو وجهة ان القراءة
الاخرى فيها اربعة حروف ولو وجد في ثلاثة لسلم ذلك بدليل انه قال الاشبل يعني ابن مجاهد ملك
ومالك وجاء عن وجوه عن ابي عمرو انه قال عليه بعد ذلك بدل الملا احد ما يقول ابا قاله
ابن مجاهد عن حرب وانما قاله يعني حرب انما نص على ان المراد بالحرف في الحديث الكلمة
وقد سبق ما فيه وكذلك ايضا ما سبق في الجعبري في ملك وان زاد بكثرة الحروف مالك ليس فيه
ملك ملك والبلاغة وغيرها بهذا اجمع في الترجيح بكثرة الحروف مع الاتفاق على حذف
الالف فيه على انه قد سبق ان اطلاق الترجيح بزيادة حرف مع التفاوت عما يوجب الترجيح وغيره كليس
على ما ينبغي **وثالثا** ان الترجيح فيما اختلفت فيه المصاحف بزيادة حرف وغيره مما يستغرب
وان الصفي الجعبري مع جلالة قدره وبراعة خطره وقوة اطلاعه وكثرة انتباعه في الترجيح
وان اختيار فيه ملتفت خلافه وقد استقر اناس النظر في ان الترجيح يكون بالاصالة وانه الشرعية
والاشهرية والاصحية والاعمية والاناسبية وموافقة النظير الجمع عليه
وموافقة الرسم وغير ذلك مما يطلع بمراجعة مثال الاصالة ترجيح تغير لكم خصيصا بالبناء
للمفعول على يغفر لكم لانه تغفر لكم بالبناء للمجهول ومثال الاشهرية ترجيح بالتشديد
على يطهرن لان يطهرن اكثر استعمالا من يطهرن ومثال الاصحية ترجيح الزبور بفتح الباء
الزاي على الزبور بضمها لقتال والاول هو اشهر وترجيح ابراهيم على ابراهام ومثال
الاعمية ترجيح حج البيت بالفتح على الكسر وسيشرح على ان شاء الله ومثال الاعمية ترجيح
اصرهم بالجمع على الافراد ومثال الاناسبية ترجيح ملك على مالك لما سبق ومثال
الاناسبية ترجيح تعلمون لمناسبة لقد رسول على تعلمون بالتشديد ومثال موافقة
النظير ترجيح فبلغته الملكة بالتانيث لموافقة وان قالت الملكة بصريح ان الله اصطفاها
النظير ترجيح فبلغته الملكة بالتانيث لموافقة وان قالت الملكة بصريح ان الله اصطفاها
الجمع عليه اي على تانيثه على قبله بالتذكير وقد يجتمع هذه الاسباب بالكلمة اثنان فصاعدا
وباعتبارها يقع الترجيح وما علمناه في زيادة حرفا واسقاطه والهذا انزل الشيخ الجعبري مختار نافع
القراءة التي فيها زيادة حرف لا لاجل الزيادة بل للاسباب السابقة لا اختيار قراءة هو الفقه
زيادة هو وقراءة وقالوا اتخذ وسارعوا بزيادة الواو فيها وعلى ذلك لا يلزم ترجيح وتلاوة لمختار
القراءة التي فيها اسقاط حرف او وجه لاختيار قراءة يقتلون على قتلون مع اختلاف
المصاحف فيها ايضا والاعلى ما ذكره رضي الله عنه ان الشورى بابدال ترتيب على ما كتب
على المصاحف او بنقصها كما في انا او بغير فرق وهذا ينتقض بالبسملة على ما يوجد في
القراءة رضي الله عنه بانا نقطع بما حاصله ان البسملة ان تنزل بها السبعة والقراءة وهو
الصحيح انه رضي الله عنه وعند غيره وعلماء المالكية انها لا تدخل في الشورى الخامس الثالث الاقوال
الصحيح

Copyright Sultan Qaboos University
www.alukah.net

بانها ليست منه وسوره فرتب على روايته القراءة اولم تقرا على الرواية الاخرى وان قلنا ان انها من
القرآن وان فرتب دخلت قطعا في ذلك الثواب وان لم تقرا جوز فيها ان تدخل وجوز فيها
اذا فرتب واحتماله اذا لم تقرا على انها من القرآن وسكت عن حكمها في القسمين معا على انها ليست
من القرآن ولم نسبت اليه عدم الدخول فيها قلت لما حصر التفريع فيما اذا لم تقرا
فهو اومأ الى انها من القرآن في الحالة المبحوث عنها وهذا انه لا يثبت فيها على مقابله والخلافة رضي
الله عنه اعتمد في هذه المسئلة على اعتبار المقصود وهذا انه والتذكر لكلام الفارض رضي الله عنه
تبركا بعد ان نقل انه فرع على القول بانها من القرآن من غير تعرض لها اذا لم يقرأها القارئ
فقال فيه انه خاتم لكتاب الله او لا يقال فيه انه خاتم لانه تضمن حروفا كثيرة فان تغير مائة وثلاث
عشرة آية فاجاب بما حاصله انه خاتم لكتاب الله وختمه على وجهين تارة بقراءته
مع قراءتها وتارة بقراءته وحده دونها وتفسير قراءة القرآن في مكة بنحو عشرة قصور والمكتوب
والمقصود فيه وغير ذلك وبغير جميع بانه فتح للقرآن مع ان فيه اسقاط حروفا كثيرة
فانتهى وهو مقصود فاوهذا عبارته فيه قلت فان قال قائل اشترى مع قطعه على ان لانه
الله الرحمن الرحيم وانه منزلة بالحلقة من القرآن ان ثوابه خاتمة القرآن مع اسقاطه تلاوة بسم
الله الرحمن الرحيم كثواب خاتمة مع تلاوتها وان اقتداء بها فهل له كثير الثواب وقلته
معا لا تعلق له في هذا الباب ولو قلنا ان ثواب خاتمة مع الاقتداء بها بسم الله الرحمن الرحيم كثير
مع اسقاطها لم يدل ذلك على ان قول ثوابه ليس بخاتمة للقرآن فقد يكون له خاتمة ثواب اخر هما اكثر
من ثواب الاخرى على ان هذا مما لا سبيل ايضا الى علمه كما انه لا سبيل لنا الى ان خاتمة القرآن في حق اهل
مكة والمنطق بلد الجمع اكثر ثوابا من مسقف هذه الواو وان تيقنا ان عدد حروف احدى الختمتين اكثر
من حروف الاخرى شيء وما جاء ان الاجتهاد اذا ادى الى ان حذف هذه الواو اولى واخف على القلب
اجتهاد الى ان اثباتها اولى والنطق بها اجل وجبر الخرم بانها اصل الكلام وبذلك ذلك
غيرها اجل ما يقصد وتذليل لسانه وبالجملة تفسيره واقتداء على وطن اخر السورة بابتداء
ابتداء نية الوطن لا يقتدى بما بعدها ويعرف كيف يفعل ذلك وكيف يلاقي اهل العلم والعقل
فيه جاء هذا الرجع اجتهاد وتوصل الى علم نافع وتدرب بقراءة القرآن والتشبه بتلاوته
ان نعلم ان ثوابه اقل من ثواب المقتدي بها في بدء السورة بختمه وربما كان ايضا ثواب احدى
الختمتين مع تلاوة بسم الله الرحمن الرحيم اكثر من ثواب الاخرى فتختمه مع الخضوع والخشوع والا
خلاص والاخلاص وحده والعمل وربما كان ثواب الختمة الواحدة اكثر من ثواب الختمتين
اذا قرئ هذا مثل هذا بالسبب وربما كان ثواب قراءة الاية والسورة الواحدة اكثر من ثواب الختمة

اذا قرئ

مكتبة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطر

اذا قرئ الاية والاخلاص وحده والنية وانتفاع الشعوب والقصد الى القربة
والقصد الى القربة ما لم يقارن الختمة واذا كان ذلك كذلك بطل هذا السؤال وزال الغموض
انتهى مجموعه ما انظر ان فيه تصحيحا بان عبارته رضي الله عنه في هذا الكتاب جاء تبعا على هذا السؤال
على عادة الافاضة في الميل مع المعاني حيث ما مالت وما يليق به وتقتضيه العبارة وعبارته رضي الله عنه
في كتاب الاجتهاد اشد وعبارته في هذا الكتاب قريبا الى العامية ومراده بالاجتهاد المذكور
في كلامه ما يرجع الى معنى الترجيح السابق في كلام المجيبين واعراضه والترجيح زيادة الحرص
وتفطنه في اللطف واعتماده في ذلك على ما يوجد النية والاجتهاد والترجيح والاختيار بغير كراهة
الراجح واراكث ولا يشهر وغير ذلك مما يتسبق مع ما في كلام المجيبين وخلاف اطلاق القول
باعتبار الزائد مطلقا او اطلاق القول بعدم اعتباره مطلقا اذ الظاهر اعتباره مطلقا
اذا وقع والله اعلم قلت اما ما ذكره الفارض رضي الله عنه فانه نظر لما
ورد ثواب القرآن مع قراءتها القرآن مع اسقاطها وعدم اسقاطها وان هذا من دخول
البسملة في الثواب وخروجها قلت لا يكون الموجب للاسقاط واحتمالها قراءة
البسملة واسقاطها اذ لا قطعا على دخولها في الثواب اذا فرتب وحصولها بها وعلى احتمال
توقف الثواب عليها وعدمه اذا لم تقرا بطل توقفه عليها وهو ثواب الختمة التي اسقطت فيها
يكون لها دخاء الثواب قطعا وغير الكلام الخلافة رضي الله عنه ان البسملة كتبت باسطر
المصاحف ولم تتبين عليها ثواب حينئذ وعلى عدم توقفه عليها وتساوي الختمتين في الثواب بالاجل
الترجيح الذي ذكر يكون لها دخاء الثواب ايضا لاجل الترجيح لم يوجب اسقاطها
اسقاطها الثواب وبخلاف كلام الخلافة ايضا رضي الله عنه فانه على الاصح يتبع استواء الختمتين
في الثواب وتبين توقف على ذلك الترجيح على العكس وهو كتبها في ابتداء المصاحف
هذا الكلام على انها من القرآن وانه على مقابله فثواب الختمتين متساو وقطعا وان دخل
الثواب الخاص فرتب ام لا وهذا بخلاف كلام الخلافة رضي الله عنه فانه يقتضي ان لها دخلا
في الثواب الخاص فرتب ام لا وهذا بخلاف كلام الخلافة رضي الله عنه فانه يقتضي ان لها دخلا
في الثواب الخاص فرتب ام لا وهذا بخلاف كلام الخلافة رضي الله عنه فانه يقتضي ان لها دخلا
قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر او عشرة امثالها والقرآن قلت
فلا يخرج من هذا الكلام ان البسملة على انها من القرآن لها دخاء الثواب فرتب ام لا وعلى مقابله لا دخل
لها فيه فرتب ام لا فيما معنى قوله بها اذ المشترى وهو فرتب ان تدخل الثواب او لا تدخل
قلت معنى ذلك هو ان اسقاطها هو دخاء اسقاطها الثواب او لا دخل له فيه لعلة
الترجيح له فلا يدل على عبارته التي قبل كلام الخلافة وبعد ان اعلم انه جرى البسملة احتجاج
بين سلف وائمة العلماء رضي الله عنهم وتكلموا فيها على تعصب مذاهبهم واحتجوا بها
وافرادهم حجة القارئ ابو بكر الباقلاني رضي الله عنه في الانتصار وانه كتب فيها عموما بمائة اوراق
وقال ابن الغبير واعتمد على بعض على التحقيق الشيخ ابي الحاجب في احوله وبعضه قرأ النبي ابن
وثبوت رضي الله عنهم ابن ابي طالب نوع والقرآن لانه قال اشتراك قرآنيتها وكل علم شيوعا قرآنيتها
بغير قرآن دليل القطع على الاختلاف فيه على تمسك القرآن والسورة والاختلاف قلت اقرض
ودليل الغبير الاجماع على ان القرآن لا يثبت بالاجتهاد وعنهما ذا الوارض رضي الله عنهم وملاذ

Copyright Sultan Qaboos University
www.alukah.net

وما ذكره الشافعية رضي الله عنهم من تخريج الصحابة رضي
الله عنهم للصحيح من غير الفرد إما من وغيره وإما حادثة **قلت** الأحاديث التي
إنما تفيد القطع بفرد اثنين وهو ظاهر وبالنظر لمعارضتها بالقطع السابق والظني
إذا عارضه قطع يلغى **وقد أجاب** الغزالي رضي الله عنه عن كثير من تلك الأحاديث والأول
فيها القول على عادته رضي الله عنه **وقد خالفه** حجة الإسلام الغزالي رضي الله عنه المستصفى
وأطال في ذلك بأمور خطابية ولما علم أنها لا تفيد القطع المطلوب رجع وقال في آخر كلامه إن
نظر إلى المشقة اجتهادية متواترة بعض والفرد لا يثبت بالاجتهاد والله أعلم قوله
رضي الله عنه ونعمناه ويسأل هذا إما نسأل عن ولاة وأمر وأزر ونحوها هل الثواب على أربعة
أو على ثلاثة إلخ **قلت** الجواب باختيار أنها أربعة وإنه رضي الله عنه ونعمناه لم يذكر دليلا
على أن تعبد كونها أربعة إما لك السبحة المباركة تعبدنا الشريعة بقولها وكيف يثبت
بالعقل ثوابا مع أن الثبوت بالعقل هو أصعب من الثبوت بسائر الحروف حتى شبهوه بالشعلة
وقد علم أن الثواب على قدر المشقة إذا تعبدت لربها وكان ينبغي إذا ثبت بالنقل
على رحمة محسوسة وموصوفة بسائر أوصاف الضعف عشر حسنات أن يثبت بالعقل
عشرون حسنة لأن يقال إنه ثواب فيها **قسم أقول** قد اشتهر بحمد الله
وحسن توفيقه ما أردته [redacted]
[redacted] جاء كلام الكلام الذي تكلمت عليه كلام الحافظ
رضي الله عنه وحفظ النسبة والحمد لله وإن كان غير ذلك وأقول لك قال الشيخ أحمد
العتيقي رضي الله عنه كل ما زمن تلاوته وقد قال القارئ الانتظار
أن وجد مسألة هكذا في نسخة وكتاب شيخ معروف بالإمامة أربعة سمعتها وفي
الأنسخة ما يدل على أنها قالها حتى تنقل عنه بالتواتر أن يشترط فيه استواء
الطرفين والوسطة وغير ذلك ركب لها القاموس وكتاب والجوهرة وقال عيسى
وقد كذب على ملك بكتاب السير وعلى أبي حنيفة بكتاب الفرائض البدائع وعلى
الشيخ الأشعري وعلى صاحب القاموس بكتاب في أبي حنيفة رضي الله عنه لما علمت
من أنه عند السلطان الخنفي وعلى النجاري وهو يقول وعلى الشعراني وهو يسمع
وعلى غيركم من أجنبي والله أعلم وزيد وكتبه أحقر العبيد والشهود كاتبه الفقير
أحمد بن مبارك اللمطي السجلماسي لطف الله به آمين كتبها وحده مقبل أحرفا بحق
والسلام والحمد لله رب العالمين على يد كاتبه لنفسه وأنشأ يقول على
رب عبد الله المدعو بالعبد الحافي الغربي الشافعي عفي له
ولوالديه ولمشايخه وسائر أمواتنا وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين

وعنية

Copyright © King Saud University
www.alukah.net